

نظام جمعية

جراحة السمنة الأردنية

**Jordanian Society for Obesity
Surgery (JSOS)**

الباب الأول الاسم والمركز والغايات

المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات

أ- التعريفات:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ.
2. يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجمعية	نظام جمعية جراحة السمنة الأردنية.
النظام	النظام الأساسي للجمعية.
النقابة	نقابة الأطباء الأردنية.
الوزارة المختصة	وزارة الصحة.
الهيئة العامة	جميع الأعضاء العاملين في الجمعية وفقا لأحكام هذا النظام.
هيئة الإدارة	الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية.
العضو العامل	ومن ينضم إلى الجمعية وصدر قرار الموافقة على انتسابه للجمعية من قبل الهيئة الإدارية ، على أن يكون قد أوفى بكامل التزاماته وفقا لأحكام هذا النظام بما في ذلك تسديد اشتراكاته السنوية

شريطة أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- (1) ان يكون طبيبا مسجلا لدى نقابة الاطباء الاردنية .
- (2) ان يكون حاصلًا على تدريب خاص في مجال جراحة السمنة عن طريق الخبرة الطويلة او عن طريق حصوله على شهادة اختصاص من مراكز متخصصة لا تقل عن مدة عام .
- (3) ان يكون ابرز شهادة انه قام بأجراء 100 عملية متنوعة تحت المراقبة او مشاركا في مؤسسة معترف بها .
- (4) ان تحقق البند الثاني ولم يتحقق البند الثالث يمكن الاستعانة بأحد الاعضاء العاملين او اكثر لاكمال الشروط

- (5) ان يحصل على تزكية عضوين عاملين وموافقة اغلبية الهيئة الادارية.
- (6) ان يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.
- (7) أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطيا.
- (8) ان يكون حاصل على شهادة اختصاص فرعي في جراحة السمنة والمنظار .

العضو المشارك

- (1) العضو المنتسب للهيئة العامة من الاختصاصات الأخرى أو أطباء السمنة تحت التدريب وليس له حق الترشيح أو التصويت وله باقي الحقوق غير ذلك مثل اختصاص أمراض الغدد الصماء و السكري، و اختصاصي الطب النفسي، و اختصاصي التخدير و الإنعاش واطباء القلب والتنفسي والهضمية .
- (2) ان يكون طبيبا مسجلا لدى نقابة الاطباء الاردنية
- (3) ان يحصل على تزكية عضوين عاملين وموافقة اغلبية الهيئة الادارية.
- (4) ان يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.
- (5) أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطيا.

العضو المؤازر

العضو المنتسب للهيئة العامة من غير الأطباء مثل أخصاصي التغذية والمرشد النفسي والعلاج الطبيعي وليس له حق الترشيح او التصويت وله باقي الحقوق غير ذلك.

العضو الفخري

العضو الذي يحصل على عضوية تكريما له لجهوده المبذولة في مجال مكافحة السمنة وليس له حق الترشيح او التصويت.

المادة الثانية: مركز الجمعية

- أ- اتفق المؤسسون المبينة أسماؤهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام والموقعون على طلب التسجيل على تأسيس جمعية تحت اسم (جمعية جراحة السمنة الأردنية)، على أن يكون مقرها الرئيسي في محافظة عمان، نقابة الأطباء الاردنية، وعنوانها المعتمد للمراسلات والتبليغ كما هو مبين في طلب التسجيل.
- ب- يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ المبين في طلب التسجيل عنواناً قانونياً للجمعية مالم يتم تبليغ أمين عام سجل الجمعيات بأي تغيير أو تبديل يطرأ عليه.

المادة الثالثة: الأهداف والغايات

- أ- يتمثل تخصص الجمعية ومجال عملها و نشاطاتها بما يلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات المطلوبة حيثما استلزم الأمر ذلك بموجب أي من التشريعات النافذة:-
- إقامة النشاطات العلمية فيما يخص الوقاية والعلاج لمرض السمنة المفرطة داخل الاردن او خارجها .
 - إقامة النشاطات الاجتماعية وتقوية الروابط بين الاعضاء المنتسبين للجمعية .
 - تقوية الروابط والعلاقات الطبية مع الجمعيات الطبية الاخرى داخل الاردن وخارجها.
 - دعم البحث العلمي .
 - المساعدة في إيجاد قوانين وتعليمات لتنظيم مهنة علاج السمنة المفرطة .
- ب- تنفذ الجمعية البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه وتتسجم معها، وتقوم بإشعار النقابة بها قبل البدء بتنفيذها.

المادة الرابعة:

- تقدم الجمعية خدماتها إلى الأطباء على السواء وعلى أساس تطوعي دون أن تهدف إلى جني الأرباح أو اقتسامها أو تحقيق أية منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذات سواء بصورة مباشرة أمغير مباشرة، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية أو تحقيق أهداف طائفية.

الباب الثاني

العضوية

المادة الخامسة: الأعضاء المؤسسون

الأعضاء المؤسسون للجمعية هم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في الجدول المرفق

المادة السادسة: شروط العضوية

المادة السادسة الخاصة بشروط العضوية على الشكل التالي

أ-

العضو العامل

1. يحق لأي شخص تقديم طلب للانتساب إلى عضوية الجمعية شريطة أن تتوفر فيه الشروط التالية :
2. ان يكون طبيبا مسجلا لدى نقابة الأطباء الأردنية .
3. ان يكون حاصلًا على تدريب خاص في مجال جراحة السمنة عن طريق الخبرة الطويلة او عن طريق حصوله على شهادة اختصاص من مراكز متخصصة لا تقل عن مدة عام.
4. ان يكون ابرز شهادة انه قام بأجراء 100 عملية متنوعة تحت المراقبة او مؤسسة معتبرة .
5. ان تحقق البند الثاني ولم يتحقق البند الثالث يمكن الاستعانة بأحد الأعضاء العاملين او اكثر لاكمال الشروط
6. ان يحصل على تركية عضوين عاملين وموافقة أغلبية الهيئة الإدارية.
7. ان يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.
8. أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطيا.
9. ان يكون حاصل على شهادة اختصاص فرعي في جراحة السمنة والمنظار

العضو المشارك

- 1) العضو المنتسب للهيئة العامة من الاختصاصات الأخرى أو أطباء السمنة تحت التدريب وليس له حق الترشيح او التصويت وله باقي الحقوق غير ذلك مثل اختصاص بأمراض الغدد الصماء و السكري، و اختصاصي الطب النفسي، و اختصاصي التخدير و الإنعاش وأطباء القلب والتنفسي والهضمية .
- 2) أن يكون طبيبا مسجلا لدى نقابة الأطباء الأردنية
- 3) أن يحصل على تركية عضوين عاملين وموافقة أغلبية الهيئة الإدارية.
- 4) أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.
- 5) أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطيا.

العضو المؤازر

- 1) أن يكون عاملاً في احد التخصصات الطبية الداعمة لمجال عمل الجمعية والمتمثل في الوقاية من السمنة المفرطة وعلاجها
- 2) أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.
- 3) أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطياً.
- 4) تركية عضوين من الهيئة العامة.
- 5) أن يتم الموافقة على العضو الجديد من غالبية أعضاء الهيئة الادارية.

عضو الفخري

- 1) أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.
 - 2) أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطياً.
 - 3) تركية عضوين من الهيئة العامة.
 - 4) أن يتم الموافقة على العضو الجديد من غالبية أعضاء الهيئة الادارية.
- ب-تقدم طلبات الانتساب وفقاً للنموذج الذي تعده هيئة الإدارة التي تقرر قبول الطلب أو رفضه. ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الهيئة الادارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار وللهيئة الادارية المختصة بعد التحقق اتخاذ ما تراه مناسباً ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً.

- ج-يجوز للهيئة الإدارية قبول أعضاء فخريين في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وفق الأسس التي تقرها، على أنه لا يحق لأي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية والتصويت على قراراتها أو تولي مراكز إدارية في الجمعية.
- د- مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز لأشخاص اعتباريين الانتساب لعضوية الجمعية وفقاً للأسس التي تقرها الهيئة الإدارية.

المادة السابعة: رسم الانتساب والاشتراك السنوي

- أ- يحدد رسم انتساب قدره 15 دينار أردني يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الجمعية.
- ب-تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل بمبلغ وقدره 50 دينار أردني و 20 دينار للعضو المشارك او المؤازر تدفع مقدماً سنوياً بناءً على طلب العضو وبموافقة الهيئة الادارية.
- ج-إذا انتسب أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي رسوم السنوية كاملاً .

المادة الثامنة: زوال العضوية

أ- تزول العضوية في أي من الحالات التالية:

- 1- الانسحاب
- 2- الوفاة
- 3- نقص الأهلية أو فقدانها
- 4- إذا تأخر العضو عن موعد استحقاق سنتين بدل الاشتراك كما ورد في المادة (7) أعلاه.
- 5- الفصل

أ- يفصل العضو بقرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية بالتنسيق من الهيئة الدارية وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا أدى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا.
- 2- إذا استغل انضمامه للجمعية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.
- 3- إذا خالف العضو النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطيا بضرورة وقف هذه المخالفة.

ب- يفصل العضو بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في البند (1) أعلاه. وإما اذا كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء الهيئة الإدارية فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.

ج- يحق للعضو الذي تقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل لدى الهيئة الادارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الفصل، يعتبر قرار الهيئة الادارية بعد ذلك نافذا لا يعترف لنفس الجهة .

ب- تجميد العضوية:

1- يحق لثلاثي أعضاء الهيئة الإدارية تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة.
- ب- اذا ثبت للهيئة الإدارية ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.

2- يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

3- يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى الهيئة الادارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللهيئة الادارية بعد التحقق اتخاذ ما تراه مناسبا ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيًا.

المادة التاسعة: إعادة العضوية

أ- إذا رغب من زالت عضويته تهنى الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتطبق أحكام المادة السادسة والسابعة من هذا النظام عليه ويدفع ما ترتب عليه من اشتراكات.

ب- للهيئة الإدارية بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية.

ج- لا يجوز لعضو الجمعية أولورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

د- إذا قررت نقابة اطباء الاردنية إعادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الجمعية بموجب المادة الثامنة/5 من هذا النظام.

الباب الثالث

الهيئة العامة للجمعية

المادة العاشرة: الهيئة العامة للجمعية

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين وفقا للتعريف المحدد في المادة (الأولى) من هذه النظام.

المادة الحادية عشرة: اجتماعات الهيئة العامة

أ- يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ب- تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر تحدده الهيئة الإدارية،

بإشعار خطي أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الى جميع اعضاء الهيئة الادارية على العناوين المختارة.

ج- يجوز لواحد وخمسين بالمائة (51%) من أعضاء الهيئة العامة أن يرسلوا طلبا كتابيا الى الهيئة الإدارية لدعوة الهيئة

العامة للانعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع ومرفقا بأسمائهم وتواقيعهم. إذا لم تستجب الهيئة الإدارية لهذا

الطلب فيحق لهؤلاء الأعضاء التقدم بطلب الى النقابة للنظر في الطلب واتخاذ القرار المناسب.

د- على الهيئة الإدارية إشعار النقابة وأمين عام سجل الجمعيات خطيا بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول

أعماله وذلك قبل موعد انعقاده بأسبوعين على الأقل، وإلا لايعتبر انعقاد الاجتماع قانونيا.

هـ- على الهيئة الإدارية أن تودع لدى النقابة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوما

من تاريخ إصدارها.

المادة الثانية عشرة: الإنابات

أ- لكل عضو الحق في أن ينيب عضوا آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت لاتخاذ القرارات في

هذه الاجتماعات بموجب إنابة خطية وفقا للنموذج المعد من قبل الهيئة الإدارية لهذه الغاية، على أن يتم تقديمها إلى

الهيئة الإدارية.

ب- لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

ج- يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع ولانعقاد أي اجتماع

آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة بحيث لا تزيد نسبة الانابات عن (20%) من عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة عشرة: رئيس الاجتماع

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه في حال غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يقوم أمين السر بترأس الاجتماع.

المادة الرابعة عشرة: انعقاد الاجتماعات

أ- نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة العاملة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيّبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء الهيئة الإدارية المحدد في هذا النظام.

ب- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.

المادة الخامسة عشرة: جدول أعمال الهيئة العامة

أ- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي:

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية:

- 1- تقرير الهيئة الإدارية عن أعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية.
- 2- التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية.
- 3- تقرير المحاسب القانوني.
- 4- إقرار مشروع الموازنة السنوية.
- 5- انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- 6- عزل الهيئة الإدارية أو أي من أعضائها اذا وجد ما يببر ذلك.
- 7- تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء الهيئة الإدارية.
- 8- إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- 9- الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.
- 10- مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلقة منها بعمل لجانها الفرعية .

ب- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

- 1- تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها.

2- أي أمر يمس سمعة الجمعية وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.

المادة السادسة عشرة: قرارات الهيئة العامة

أ- معاً لأخذ بعين الاعتبار ما ورد في البند (5) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالأغلبية المطلقة للحضور من أعضاء الهيئة العامة العاملة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المسددين لاشتراكاتهم السنوية في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

ب- لا يجوز لعضو الهيئة العامة للجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب الهيئة الإدارية وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية*.

المادة السابعة عشرة: سجل الاجتماعات

أ- تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين أصالة أوإنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

الباب الرابع

هيئة الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الجمعية

تدير الجمعية هيئة إدارة عدد أعضائها سبعة تنتخبهم الهيئة العامة للجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام، وتكون مدة عضوية أعضاء الهيئة الإدارية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويستثنى من ذلك أول هيئة إدارية للجمعية فتسمى لجنة تحضيرية وتكون مدة ولايتها 6 أشهر وعدد أعضائها خمسة أعضاء (على أن لا تزيد عن 6 أشهر).

(ملاحظة: يجب أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الإدارية عن خمسة أعضاء، كما يجب أن لا تزيد مدة عضوية أعضاء الهيئة الإدارية عن أربع سنوات).

المادة التاسعة عشرة: شروط عضوية الهيئة الإدارية

يشترط في عضو الهيئة الإدارية إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في العضو العامل في الجمعية ما يلي:

1- أن لا يقل عمره عن 25 عاماً.

2- أن يكون ذا اهتمام ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية.

3- أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جنائية.

4- أن يكون حاصل على شهادة اختصاص جراحة وذو خبرة بجراحة السمنة .

المادة العشرون: شغور منصب

أ- إذا شغر منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في اجتماع انتخاب الهيئة الإدارية السابق، عضوا في الهيئة الإدارية عوضا عن العضو الذي شغر منصبه، وتكون عضويته مكتملة لمدة العضوية الشاغرة.

ب- إذا لم تتمكن الهيئة الإدارية من تطبيق أحكام الفقرة (أ) أعلاه، تمارس الهيئة الإدارية صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق للهيئة العامة للموافقة على هذا الانتخاب أو لتقوم الهيئة العامة بانتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب الشاغر وفقا لنصوص هذا النظام، ويتولى العضو الجديد المنصب في كل الحالات للمدة المتبقية لعمل سلفه.

ج- تطبق أحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام على أعضاء الهيئة الإدارية فيما يتعلق بزوال العضوية.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الهيئة الإدارية

تشمل صلاحيات هيئة الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي:

- 1- إدارة شؤون الجمعية وتشمل تعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بها.
- 2- إعداد الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية وفروعها.
- 3- إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
- 4- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة لمساعدة الهيئة الإدارية على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.
- 5- تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء الهيئة الإدارية أو مجموعة منهم.
- 6- اعتماد البنك الذي تودع فيه أموال الجمعية على أن يتم أخذ موافقة النقابة في ذلك وإشعار أمين عام سجل الجمعيات بذلك.
- 7- إدارة أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها ورهنها والتبرع بها وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها من قبل الهيئة العامة.
- 8- أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات الهيئة الإدارية

تعقد الهيئة الإدارية اجتماعا مرة كل شهرين على الأقل للنظر في شؤون الجمعية، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور (51%) من أعضاء الهيئة الإدارية، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة الثالثة والعشرون: انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأمين السر

تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها رئيسا للجمعية و ثم تصوت ايضا على انتخاب الاعضاء الاخرين للهيئة العامه ويتم توزيع مناصب الهيئة الادارية الاخرى بين اعضاء الهيئة الادارية في اول اجتماع بعد الانتخابات .

المادة الرابعة والعشرون: مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الإدارية

- أ- تتضمن صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية ومهامها يلي:
 - 1- ترؤس اجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
 - 2- تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأهلية.
 - 3- الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها.
 - 4- أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه بها الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية.
- ب- في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.

المادة الخامسة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين السر

تتضمن صلاحيات أمين السر ومهامه إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها.

المادة السادسة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين الصندوق

تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ومهامه ما يلي:

- أ- استلام المبالغ النقدية التي ترد الى الجمعية وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي تقرره الهيئة الإدارية بعد قيدها في سجلات الجمعية على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.
- ب- استلام التبرعات العينية التي ترد إلى الجمعية بعد تقدير قيمتها المالية وفقا لسعرها في السوق المحلي وقيدها في سجلات الجمعية، وتلتزم الهيئة الإدارية بالمحافظة عليها وحسن تخزينها لحين اتخاذ قرار التصرف فيها لغايات الجمعية أو للغاية التي من أجلها تم التبرع بها.
- ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة الإدارية فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية واللوازم، ويوقع من رئيس الهيئة الإدارية التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم حسابا شهريا عن حالة الجمعية المالية الى الهيئة الإدارية.
- د- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.
- هـ- لا يجوز أن ينفق أو يتم التصرف في أموال الجمعية إلا حسبما تقرره الهيئة الإدارية ووفقا لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة والعشرون: حضور الاجتماعات

- أ- لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.
- ب- كل عضو تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول يفقد عضويته في الهيئة الإدارية، ويجب في هذه الحالة على الهيئة الإدارية اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (العشرون) من هذا النظام.

الباب الخامس

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الثامنة والعشرون: موارد الجمعية

أ- تتكون موارد الجمعية من:

- 1- ما يتم رسده من قبل الأعضاء من أموالهم الشخصية للإنفاق على الجمعية لغايات تحقيق أهدافها وغاياتها.
- 2- رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للأعضاء.
- 3- التبرعات والهبات والمنح.
- 4- الدعم من صندوق دعم الجمعيات.
- 5- ريع إيرادات النشاطات.
- 6- الوصايا.
- 7- أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية الجمعية.

ب- إذا رغبت الجمعية بالحصول على تبرع أو تمويل من جهة غير أردنية، فعليها إشعار النقابة بذلك على أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به.

المادة التاسعة والعشرون: السنة المالية للجمعية وسجلاتها

- أ- تبدأ السنة المالية للجمعية بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة ميلادية. إذا باشرت الجمعية العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية.
- ب- تودع أموال الجمعية في البنك الذي تعينه الهيئة الإدارية، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من نقابة الأطباء سجل الجمعيات.
- ج- مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، تقوم الهيئة الإدارية بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للجمعية وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الجمعية المودعة في البنك والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحيات التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.
- د- في جميع الأحوال لا يجوز انفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز انفاقه في غير ذلك.

- و- تحتفظ الجمعية في مركزها بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.
- ح- تحتفظ الجمعية في مركزها الرئيسي بسجل خاص بأعضاء الهيئة العامة والاشتراكات السنوية ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة للجمعية والهيئة الإدارية وأية سجلات أخرى فنية تتعلق بأعمال الجمعية.

ي- يجب أن تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات ، على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية.

المادة الثلاثون: العمل بأجر

يجوز لأي من أعضاء الجمعية العاملين العمل بأجر فيها شريطة موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية بأغلبية أعضائها متضمنا مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل والراتب على أن يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل.

الباب السادس

الحاكمية

المادة الحادية والثلاثون: الحاكمية الرشيدة*

أ- تحرص الجمعية في تنفيذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:

1- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها والهيئة الإدارية فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والآداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على الصالح العام.

2- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها والهيئة الإدارية فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

3- تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

4- تبني أنظمة وتعليمات إدارية محكمة تمكن الهيئة الإدارية من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.

5- تبني أنظمة وتعليمات مالية محكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل انفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.

6- تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.

7- تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.

8- تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.

ب- تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما يلي:

1- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

2- الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

3- إشعار أمين عام سجل الجمعيات فوراً بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

4- احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندا لأحكام البند (3) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها.

5- مسك سجلات لقيدها ما تجريه الجمعية من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

6- مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.

7- مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتقيدها بها والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

